الفصل الثاني

السلطات الممنوحة لمجلس الأمن من خلال علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية

بعدما تطرقنا في فصلنا الأول لعلاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية من خلال علاقتهما بمؤسسة الأمم المتحدة ودورهما في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وحماية القانون الدولي الإنساني من الانتهاكات.

سوف نتناول في فصلنا الثاني هذا علاقة المجلس بالمحكمة الجنائية الدولية من خلال السلطات الممنوحة له اتجاهها وما مدى فعاليته وتأثيره عليها.

قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول جعلناه لسلطة الإحالة من حيث تعريفها، وأساسها القانوني وشروطها وأهم القضايا المحالة للمحكمة كنموذج عملي واقعي.

أما المبحث الثاني سنتناول فيه سلطة الإرجاء من حيث تعريفه و أساسه القانوني و شروطه وأثاره.

المبحث الأول

تخويل مجلس الأمن سلطة الإحالة

لقد اهتمت منظمة الأمم المتحدة بجهاز مجلس الأمن كأهم جهاز لديها لتحقيق هدفها المتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، ما جعلها تمنحه صلاحيات عدة من بينها سلطة الإحالة والتي تعد أداة مهمة بيد مجلس الأمن لما فيها من ايجابيات وسلبيات، هذا ما سنتناوله في مبحثنا الموالي والمتضمن ثلاثة مطالب:

الطلب الأول: نتناول فيه تعريف الإحالة وأساسها القانوني

المطلب الثاني: شروط الإحالة وأثارها

المطلب الثالث: أهم القضايا الحالة للمحكمة كنموذج عملي لمجلس الأمن

المطلب الأول

مفهوم سلطة الإحالة وأساسها القانوني

حضيت سلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن باهتمام واسع نظرا لأهميتها من قبل المجتمع الدولي.

الفرع الأول

تعريف سلطة الإحالة

كلمة الإحالة مشتقة من فعل "أحال" أي حول، و يقال أحال فلان شيئا إلى جهة الاختصاص بمعنى حوله للجهة المختصة.

أما اصطلاحا فالإحالة تعني تقديم مجلس الأمن حالة الى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية يبدو من خلالها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، أي أن الإحالة بهذا المعنى تتضمن تحويل الأمر الى الجهة المختصة بذلك.[1]

من خلال ما سبق نخلص إلى أن الإحالة هي:

" وسيلة يلتمس بها مجلس الأمن التدخل في عمل المحكمة الجنائية الدولية دون ادعاء ضد شخص معين، لكن مجرد لفت انتباه المدعي العام إلى وقائع وأحداث تستلزم إجراء تحقيق حسب ما يتوصل إليه المدعي العام من حقائق يمكن من خلالها أن تشكل أساسا للمحاكمة.[2]

الفرع الثاني

الأساس القانوني للإحالة

[1] كرموشي الهاشمي، سلطات مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون دولي عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012، ص 58.

[2] المرجع نفسه، ص59.

يوجد الأساس القانوني للحالة في نص المادة 13 الفقرة (ب) والتي تنص على أنه:

" للمحكمة أن تمارس اختصاصاتها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقا لأحكام هذا النظام في الأحوال التالية:

أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب-إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت.

ج- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيها يتعلق بجريمة من الجرائم وفقا للمادة (5).

كرس النص حصرية حق الإحالة للجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية بجهاز واحد من أجهزة الأمم المتحدة وهو مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق استبعدت الجمعية العامة من هذا الحق رغم تباين الآراء داخل لجنة القانون الدولي، فقد رأى البعض أن سلطة الإحالة يجب تخويلها أيضا للجمعية العامة، لاسيما في الدعاوى التي يعرقل فيها استخدام حق النقض إجراءات مجلس الأمن، لكن بعد مزيد من البحث رئي أنه لا ينبغي إدراج مثل هذا الحكم لأن الجمعية العامة لا تملك بموجب الميثاق سلطة المساس مباشرة بحقوق الدول ضد إرادتها خاصة فيما يتعلق بمسائل الاختصاص الجنائي.[1]

هذا وقد تباينت آراء الدول حول تمكين مجلس الأمن سلطة إخطار المحكمة تخوفا من سقوط رعاياها تحت مطرقة المحكمة الجنائية الدولية فكانت هذه الفكرة محل مؤيد ومعارض.

فالمؤيدون لهذه السلطة الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية يرون أن منح مجلس الأمن هذه الخاصية يحول دون معالجته الانفرادية والانتقائية للقضايا بل تكون بمعية المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما قد يعود بالنفع والفائدة عليها بإلغاء أي تعارض فيها

[1] علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، دار منهل اللبناني للدراسات، ط1، لبنان، بيروت، 2010، ص507.

حيث يسهم بغلق المنافذ حول إمكانية الإفلات من العقاب، تكريسا لمبدأ تحقيق العدالة العالمية.[1]

أما المعارضون المتمثلين في دول العالم العربي أنه لا يمكن إعطاء أي دور لمجلس الأمن لأن الدول الدائمة العضوية هي التي تتحكم بالوضع لاسيما المسائل الموضوعية، من خلال صلاحياتها في حق النقض والذي يبطل أي قرار قد يتعارض مع مصالح إحداها ولو كان من شأنه الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.[2]

ونرى بأن الموقف الأخير هو الصائب لأن سلطة الإحالة قد يساء استعمالها من طرف الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن، التي ستحرص فقط على الحالات التي تمس بمصالحها وتسكت عن غير ذلك، وواقع الحال يؤيد ذلك فقد تحرك مجلس الأمن بشأن المطالبة بحاكمة الرئيس السوداني عمر البشير وسكت عن غيره ممن ارتكبوا جرائم أخطر في العديد من مناطق العالم، فلسطين وبورما، العراق وسوريا ... وغيرها من الأمثلة التي تم تجاهلها لأن أحد أطراف النزاع فيها يعتبرون الدول الكبرى في العالم.

المطلب الثاني

شروط الإحالة وأثارها القانونية

للإحالة كغيرها من الأمور القانونية شروط يجب استيفائها كما أن لها أثار تترتب عنها هذا ما سنتناوله في مطلبنا هذا المتعلق بشروط الإحالة وأثارها القانونية.

[1] دالع الجوهر، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية)، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012/2011، ص 9.

[2] نفس المرجع، ص13.

الفرع الأول

شروط الإحالة

تتميز الإحالة بثلاثة شروط:

أولا_ شرط الطرف المحيل:

بالرجوع إلى نص المادة 13 الفقرة 1 و 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن المختص بالإحالة هم (الدول الأعضاء، مجلس الأمن) بالتالي لايجوز الإحالة من قبل غير هؤلاء الأطراف كالمنظمات وغيرها أو أجهزة المنظمة الأمم المتحدة.[1]

ثانيا_ الشروط الموضوعية:

يشترط في الإحالة أن تتضمن واحدة من الجرائم الواردة في النظام الأساسي أو أكثر وهي جرائم محددة على سبيل الحصر والتي تمثل الاختصاص النوعي أو الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مع العلم أن لمجلس الأمن سلطته التقديرية في تكييف الأفعال القابلة للإحالة من عدمها.[2]

ثالثا_ الشروط الشكلية:

تتم الإحالة وفقا للإجراءات المعمول بها عند صدور أي قرار من المجلس، التي ورد النص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لذا فقرار الإحالة يصدر بموافقة تسعة أعضاء من المجلس، ويقوم رئيس المجلس باتخاذ الإجراءات اللازمة، وإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بدوره إخطار الإحالة إلى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية.[3]

نرى هنا أن للإحالة شروط يجب توفرها لصحة عمل مجلس الأمن القانونية، ونحيط علما بأنه وبالرغم استيفاء جميع الشروط وإحالة الجريمة إلى المحكمة هذا لا يعني وجوب قبولها من

---

[1] ممدوح حسن العدوان وعمر صالح العكور، انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الإحالة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، المجلد 43، العدد 1، 2016، ص235.

[2] نفس المرجع، ص 235.

[3] نفس المرجع، ص 235.

قبل المحكمة فبإمكانها الرفض حتى وان كانت هذه الإحالة مستوفاة الشروط كما سبق وذكرنا فلن نغفل عن دور مجلس الأمن والمتكون في لفت الانتباه لا على سبيل الإجبار.

الفرع الثاني

الآثار القانونية للإحالة

بعدما تناولنا فيما سبق ذكره من تعريف للإحالة وأساسها القانوني وشروطها سنتطرق في مطلبنا هذا إلى أثارها والمتمثلة في تأثيرها على المدعي العام وسيادة الدول والمبدأ التكميلي للمحكمة، وأثرها على التعاون الدولي مع المحكمة.

أولا_ تأثير الإحالة على استقلالية المدعي العام:

إن موضوع سلطات المدعي العام، كان من بين النقاط التي عرفت خلافا كبيرا وجدلا واسعا وسط الوفود المشاركة في أشغال مؤتمر روما، فالبعض كان وراء إطلاق سلطاته والبعض الآخر كان وراء تقييدها.[1]

فالفريق الذي كان وراء إطلاق سلطات المدعي العام برر موقفه بالطبعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية التي تتسم بالاستقلالية، وأنها لا يجب أن تتأثر بعمل مجلس الأمن.[2]

أما الفريق الذي طالب بتقييد سلطاته، برر موقفه من الضغوط الخارجية والتي من شأنها التأثير على عمله، والتي تغذي أفكاره وتجعله يتصرف باللاموضوعية.[3]

أمام هذا الانقسام اقترحت فرنسا حلا وسطا يقضي بإنشاء غرفة تمهيدية تراقب عمل المدعي العام، وهي تشكل من قضاة حلقة وصل بين المدعي العام والمحكمة، وهي وسيلة قانونية تضمن عدم تعسف المدعي العام في إجراءاته حيال إحالات الجرائم إليه.[4]

---

[1] يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، (رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون الدولي العام)، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012/2011، ص98

[2] يوبي عبد القادر، المرجع السابق، ص99.

[3] نفس المرجع، ص99.

[4] نفس المرجع، ص 99.

من خلال ما تقدم من آراء ومن وجهة نظرنا، فالمدعي العام يعتبر مستقلا بذاته فلا يجب أن يحضى بالضغط من أي جهة كانت، وتدخل مجلس الأمن في عمله يعتبر نوع من أنواع الضغط على مهامه مما يجعل عمله يتميز بنوع من الانتقائية.

ثانيا_ أثر الإحالة على سيادة الدول:

على اعتبار نظام روما جاء على شكل معاهدة دولية فلا يمكن أن يلزم إلا الدول الأطراف فيه، وبالتالي فالمحكمة لا تنظر إلا في الجرائم التي ترتكب على أراضي أو من طرف مواطني تلك الدول هذا هو الأصل[1]، غير أنه جاء في نص المادة 12 الفقرة (2) أن المحكمة أيضا أن تنظر في الجرائم التي ترتكب من قبل مواطنين دول غير أطراف في نظامها، إذا ما أعلنت الدول قبولها بالاختصاص وفقا لنص المادة 12 من النظام.[2]

بمعنى أن لمجلس الأمن أن يقوم بإخطار المحكمة عن جريمة وقعت على إقليم دولة ليست طرف في النظام، وهذا ما يراه المختصون في القانون الدولي أنه مساس بسيادات الدول غير الأطراف، فتطبيق أحكام اتفاقية روما على دول غير أطراف يعتبر انتهاكا صارخا لسيادات الدول وتجاوزا للمبدأ المعرف في القانون الدولي وهو التزام الدول بمحض إرادتها.[3]

ثالثا_ أثر الإحالة على المبدأ التكاملي:

تعتبر المحاكم الوطنية صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر الدعاوى الجنائية الخاصة بالجرائم الدولية، ويكون حكمها في هذه الحالة حائزا لقوة الشيء المقضي به، ولا يجوز محاكمة شخص مرة أخرى على الجريمة ذاتها، كما أن المحكمة الجنائية الدولية لا تمتلك السمو فوق القضاء الوطني[4]، لأنها نشأت برغبتها وبموافقتها الصريحة بموجب اتفاقية دولية ورد فيها صراحة " أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة لاختصاصات المحاكم الجنائية الوطنية "[5]

---

[1] ايلال فايزة، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الدولي الجنائي، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص93.

[2] المرجع نفسه، ص 93.

[3] ايلال فايزة، المرجع السابق، ص 93.

[4] لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر، ط1،عمان ، 2008، ص 131.

[5] ايلال فايزة، المرجع السابق، ص 88.

هذا ما أعطى للدول الحق في مباشرة ولايتها القضائية متى انعقد الاختصاص بذلك، وإذا لم ينعقد وكان لها انهيار في المؤسسة القضائية فمجلس الأمن سيقوم بإحالة قضيتها إلى المحكمة الجنائية الدولية، فهنا لا يمكن القول بان سادة الدولة قد هضمت ولكن هذا التصرف يعد امتدادا لولاية القضاء الوطني.[1]

رابعا_ أثر الإحالة في التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

سوف نحاول في هذا العنصر التطرق إلى أهمية تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وإلزامهم بذلك، ثم توضيح الدور الرقابي لمجلس الأمن في حالة الامتناع عن هذا التعاون.

1_ التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية:

ليكون عمل المحكمة الجنائية الدولية ذا فاعلية وأهمية، جاء النظام الأساسي بالية تعاون دولي والمساعدة القضائية كإلزام عام يقع على عاتق جميع الدول، سواء كانو أطرافا في المحكمة، أو أعضاء في منظمة الأمم المتحدة.[2]

وعلى هذا الأساس تخضع الدول الأطراف أن تخضع للالتزامات والأحكام الواردة في النظام الأساسي لتمكين المحكمة الجنائية الدولية من تحقيق الغاية التي أقيمت من شأنها وهي مكافحة الجرائم وعدم إفلات المجرمين من العقاب.[3]

جاء في النقطة الرابعة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن قمع الجرائم الدولية يقتضي التكثيف من التعاون الدولي وينبغي هذا من كافة الدول والأجهزة الدولية.[4]

2_ دور مجلس الأمن في حال امتناع الدول لطلبات المحكمة:

---

[1] المرجع نفسه، ص 88.

[2] خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع القانون الدولي الإنساني)، كلية الحقوق، الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012، ص 101.

[3] عمرون مراد، العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة)، كلية الحقوق، مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص107.

[4] عمرون مراد، المرجع السابق، ص 107.

عملا بالفقرتين 5 و 7 من المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فان المحكمة تدعو أية دولة طرف في النظام لتقديم المساعدة المنصوص عليها والتي تتعلق بالتعاون الدولي القضائي، وفي حالة امتناع دولة غير طرف في النظام عن ذلك وقد عقدت اتفاقا أو ترتيبا خاصا مع المحكمة، يجوز للمحكمة أن تخطر الجمعية العامة أو مجلس الأمن إذا كان هذا الأخير هو الطرف المحيل لموضوع الدعوى، أما إذا امتنعت دولة عضو وهو الأمر الذي يتنافى وأحكام النظام ويحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها، فان المحكمة تتخذ قرارا وتحيل المسألة لمجلس الأمن الذي سيتخذ إجراءات حيال ذلك.[1]

هذا يعني أن الدول الأعضاء باعتبار أنها تنتمي إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية فهي مجبرة على التعاون مع المحكمة، فهذا يعد من قبيل الواجب الملقى عليها، وهذا لا يعني أن الدول الغير أطراف غير معنية بالتعاون كون عمل المحكمة الجنائية الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين يتطلب من كل المجتمع الدولي الوقوف مع المحكمة في أداء مهامها.

المطلب الثالث

دارفور وليبيا كنموذج للقضايا المحالة من قبل مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية

[1] إيناس محمد البهجي و يوسف المصري، المرجع السابق، ص 78

منذ دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002، تلقت المحكمة ثمانية إحالات، أربعة منها تتعلق بإحالات من دول أطراف في النظام الأساسي، وهي (حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية أوغندا، وجمهورية إفريقيا الوسطى، وجمهورية مالي)، والحالتين تتعلق بمجلس الأمن وهي قضية (دارفور بالسودان) بموجب قرار 1593 وتعتبر الأولى من نوعها، والثانية تخص قضية (ليبيا) بموجب قرار 1970، والحالتين من طرف المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية المتعلقتين بقضية كينيا و كوت ديفوار.[1]

غير أننا سنسلط الضوء على إحالتي مجلس الأمن لقضية السودان (دارفور) وقضية ليبيا كنموذج لسلطة مجلس الأمن في الإحالة.

الفرع الأول

إحالة مجلس الأمن الوضع في دارفور (السودان) إلى المحكمة الجنائية الدولية

أوكل ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن الدولي مهمة السهر على الأمن والسلم الدوليين من خلال الترخيص له باتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة لتحقيق ذلك، وبحكم الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وتشكل انتهاكا للمواثيق الإنسانية في زمن السلم وفي زمن النزاعات المسلحة، لذلك ان لمجلس الأمن أن توكل له مهمة إحالة القضايا للمحكمة طبقا لنص المادة 13 من الميثاق.[2]

ونتيجة للانتهاكات الشاملة لحقوق الإنسان من جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في دارفور من طرف جنود (الجنجويد) حيث قتل الآلاف من الأشخاص وتم اختطاف النساء والاعتداء والتعذيب والإبعاد عن العائلات وإجبار 1.8 مليون شخص على الهجرة وترك منازلهم حيث تركزت هذه الأفعال ضد قبائل (الفير، والمساليت، و الزغهوي)[3]

---

[1] ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل للطباعة، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 199.

[2] عمرون مراد، المرجع السابق، ص 85.

[3] براهيمي صفيان، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 48

ونظرا لتفاقم الوضع الإنساني في السودان بسبب فشل الجهود التي بذلها الاتحاد الإفريقي لحل النزاع، قد مارس مجلس الأمن هذه الصلاحية والتي تخص حالة (دارفور) والتي أحالها بمقتضى قراره رقم 1593 الصادر في 13 مارس 2005، معتمدا في ذلك على لجنة تقصي الحقائق التي أرسلها الأمين العام للأمم المتحدة، حيث أكدت اللجنة عدم قدرة النظام السوداني، وعدم رغبته في معاقبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في السودان.[1]

هكذا أحال مجلس الأمن قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية مع العلم أن السودان ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة لكنها عضو في منظمة الأمم المتحدة، وهنا يتحدد اختصاص المحكمة بالمادة 13 من النظام الأساسي بممارسة الاختصاص، أما الفقرة (ب) من نفس المادة فقد نصت على الحالة التي يختص فيها مجلس الأمن بإحالة أي حالة إلى المدعي العام متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بشرط أن تدخل الجرائم المحالة من طرفه في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويستوي الأمر ما إذا كانت الدولة طرفا في النظام الأساسي أو غير طرف فيه، وهذا ما ينطبق على حالة السودان وغيرها من الدول التي تقوم بانتهاكات للقانون الدولي الإنساني والتي تعتبر صميم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.[2]

الفرع الثاني

إحالة مجلس الأمن الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية

بعد تصاعد وتيرة الأحداث في ليبيا وتأزم الأوضاع فيها عقب مظاهرات فيفري 2011 على اثر ذلك أصدر مجلس الأمن في الجلسة 1/15 بتاريخ 2011/2/25 قرارا تحت عنوان " حالة حقوق الإنسان في الجماهيرية الليبية "، حث فيه على إيفاد لجنة تحقيق دولية للتحقيق في

[1] عمرون مراد، المرجع السابق، ص 86.

[2] بومعزة منى، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفانون العام، فرع قانون دولي إنساني)، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007/2006، ص 105.

الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان في ليبيا، من أجل الوقوف على الحقائق والظروف التي أدت إلى مثل هذه الانتهاكات، وتحديد المسؤولين عنها وتقديم توصيات بشأن تدابير المساءلة بهدف ضمان محاسبة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب تلك التجاوزات.[1]

وفي 26 فيفري 2011 تبنى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قرار رقم 1970 بتصويت 15 عضو مقابل صفر بإحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، بموجب نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، جراء الجرائم الدولية الواقعة بالإقليم، كما يمكن لمجلس الأمن أن يحيل الوضع في أية دولة إلى ادعاء المحكمة من واقع ولايته في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إذا ما تبين أن الوضع قد يهدد الأمن والسلم الدوليين.[2]

الأمر الذي جعل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، بأن يطلب من الدائرة التمهيدية بإجراء تحقيقات في قضية الجرائم الواقعة بليبيا، ومن بين ما توصلت إليه، أن قوات الأمن الليبية قامت بتنفيذ من 15 فيفري إلى 28 فيفري 2011 هجمات في كامل أنحاء التراب الليبي، وعلى الأخص في بن غازي ومصراته وطرابلس حيث يقيم أكثر هناك أكثر من نصف الشعب الليبي، وهذه الهجمات استهدفت المدنيين المتظاهرين المناوئة لنظام القذافي، أو الذين اعتبروا أنهم منشقين، وبينت أيضا أن الهجوم الذي شنته قوات الأمن اتبع بأسلوب منسق تضمن جملة من الأمور منها (تفتيش المنازل، اعتقال المنشقين، اطلاق نيران من أسلحة ثقيل على المدنيين المتجمعين في أماكن عامة، مع الاستعانة بالسلاح الجوي والقناصة).[3]

خلالها طلب المدعي العام إلى قضاة الدائرة التمهيدية الأولى بإصدار أوامر بالقبض ضد كل من "**معمر أبو منيار القذافي**"، " **سيف الإسلام القذافي**" ورئيس المخابرات الليبية "**عبد الله السنوسي**" وذلك بالتهم تتعلق بجرائم ضد الإنسانية (القتل العمد والاضطهاد) من خلال إثبات ضلوعهم بارتكابها في ليبيا بعد 15 فيفري 2011.[4]

---

[1] ايلال فايزة، المرجع السابق، 112.

[2] فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع قانون دولي جنائي)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 407.

[3] فريجة محمد هشام، مرجع السابق، ص 407.

[4] المرجع نفسه، ص 408.

كل هذا وبغض النظر عن ضلوع هؤلاء المسؤولين في ارتكابهم لتلك الجرائم من عدمها، هناك أمر يجب التطرق إليه وهو أن معظم إحالات مجلس الأمن من جرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية من القارة الإفريقية ؟ الكونغو وكينيا وإفريقيا الوسطى ودارفور وليبيا، من وجهة نظرنا نرى بان سلطة الإحالة قد أسيء استعمالها من قبل الدول الدائمة العضوية كيف لا وما سبق ذكره سابقا أن الجرائم التي وقعت في أفغانستان والعراق وما يحدث الآن في بورما وسوريا أشد وأفضع من هذه الدول مجتمعة، ومع ذلك لم نرى أية إحالة للجرائم التي وقعت في هذه الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية لا من طرف مجلي الأمن ولا من غيره.

المبحث الثاني

سلطة مجلس الأمن في الإرجاء

تناولنا في مبحثنا الأول سلطة من سلطات مجلس الأمن المتمثلة في الإحالة تعرضنا لمفهومها وأساسها القانوني وأثارها وتناولنا نموذجا للممارسة الفعلية من قبل مجلس الأمن لهذه السلطة.

أما في مبحثنا الثاني هذا سنتطرق لسلطة أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها بل وتعتبر أخطر منها ألا وهي سلطة الإرجاء قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول نتناول فيه مفهوم سلطة الإرجاء.

والمطلب الثاني جعلناه للأساس القانوني لسلطة الإرجاء وشروطه.

أما في المطلب الثالث والأخير سنحاول دراسة أثار سلطة الإرجاء.

المطلب الأول

مفهوم سلطة الإرجاء

سوف نتناول في مطلبنا هذا تعريفا للسلطة الممنوحة لمجلس الأمن وتباين الآراء حول منحه إياها من قبل الدول كل هذا في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

تعريف سلطة الإرجاء

الإرجاء هو تأجيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية النظر في القضايا المعروضة عليها لمدة زمنية محددة، استنادا لاعتبارات تقتضيها ظروف الحال، بما يعني منع المدعي العام من الشروع في التحقيق بشأن الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو منعه من المضي في التقصي والتحقيق إذا كان قد بدأ بالفعل في مباشرة التحقيق، أو وقف إجراءات المحاكمة التي تكون قد بدأ فيها بالفعل، سواء أمام الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية، لدواعي تحقيق السلم والأمن الدوليين في حالة تعارضه مع نشاط المحكمة الجنائية الدولية.[1]

بمعنى أن سلطة الإرجاء تتمثل في توقيف عمل المحكمة أو نشاط المحكمة من قبل مجلس الأمن متى رأى بأن ذلك قد يؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين.

الفرع الثاني

تباين الآراء حول تخويل مجلس الأمن سلطة الإرجاء

[1] دالع الجوهر، المرجع السابق، ص 71.

أثارت سلطة الإرجاء الممنوحة لمجلس الأمن جدلا واسعا بين الدول المشاركة في مؤتمر روما الأساسي، منهم من يؤيد منح المجلس هذه السلطة ومنهم من يعارض تخويله إياها.

أولا_ الدول المؤيدة لتخويل مجلس الأمن سلطة الإرجاء:

قدمت الدول المؤيدة تبريرها بتخويل مجلس الآمن سلطة الإرجاء موقفها بالاستناد لمشروع النظام الأساسي للجنة القانون الدولي، والخاص بإرجاء كل تصرف للمحكمة الجنائية الدولية عندما يعالج مجلس الأمن الموقف ذاته، كما هو الحال بالنسبة للجمعية العامة للأمم المتحدة التي تمتنع عند مناقشة أي مسألة يكون مجلس الأمن منشغلا في دراستها.[1]

ورحبت الولايات المتحدة الأمريكية بهذا الطرح، حيث كانت من بين الدول التي أكدت على ضرورة منح مجلس الأمن سلطة الإرجاء، ولم تتوقف عند هذا الحد بل سعت جاهدة الى تمرير هذا المقترح أثناء مناقشات مؤتمر روما، متجاهلة بذلك إرادة المؤتمرين لاسيما الدول المناهضة.[2]

ثانيا_ الدول المعارضة لتخويل مجلس الأمن سلطة الإرجاء:

ترى الدول المعارضة أن منح مجلس الأمن سلطة الإرجاء بموجب نص المادة 16، قد تجعل لمجلس الأمن سلطة مطلقة غير مقيدة، لأن المجلس بهذه السلطة يستطيع في أي مرحلة إهدار مهمة المحكمة الجنائية الدولية، وعلى هذا الأساس عارض الوفود أثناء مؤتمر روما وأن منح المجلس لهذه السلطة يعتبر منزلقا خطيرا يؤدي إلى شل عمل المحكمة حيث قال المندوب الأردني "لا يفهم لماذا يحتاج مجلس الأمن إلى أن يطلب تعليق التحقيق لفترة تطول إلى 12 شهرا، مؤكدا أنه لا ينبغي أن تكون المحكمة مجرد ذيل تابع لمجلس الأمن ".[3]

كما أنه أيضا من شأن سلطة الإرجاء إخضاع نشاط المحكمة إلى سياسة مجلس الأمن الانتقائية، لاسيما ما يتعلق منها بنفوذ أعضائه الدائمين، الذين بإمكانهم عرقلة أي محاولة تقضي بإحالة مواقف معينة للمحكمة، رغم أنها تدخل ضمن اختصاصاتها بحجة أن هذه

---

[1] المرجع نفسه، ص 33

[2] علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للتوزيع، عمان، بدون طبعة، 2008، ص 39.

[3] كرموشي الهاشمي، المرجع السابق، ص 137.

المواقف ذات صلة بإحدى الحالات المقررة بنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا الحكم مفاده توقف اختصاص المحكمة على ضرورة صدور ترخيص مسبق من مجلس الأمن.[1]

الفرع الثالث

دواعي منح مجلس الأمن سلطة الإرجاء

يبدو أن نية واضعي نظام روما الأساسي من تخويل مجلس الأمن سلطة تأجيل عمل المحكمة الجنائية الدولية هو أن تستند هذه السلطة إلى حالات استثنائية، كحالة التدخل المباشر لمجلس الأمن للوصول إلى اتفاق وقف إطلاق النار بين أطراف النزاع، في الوقت الذي تباشر فيه المحكمة الجنائية الدولية إجراءات ضد قادة هؤلاء الأطراف، وفي مثل هذه الحالة يمكن أن تكون نتيجة هذه الإجراءات ذات أثر على نحو أنها تجهض المجهودات المبذولة من قبل مجلس الأمن في إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابه.[2]

بمعنى أن الأشخاص المهددين بتوجيه الاتهام إليهم وإدانتهم وتوقيع العقاب عليهم سيرفضون بشكل مطلق إلقاء أسلحتهم وإنهاء العمليات المسلحة، ما يؤثر هذا على عملية السلام المراد تحقيقها.[3]

المطلب الثاني

الأساس القانوني لسلطة الإرجاء وشروطه

كون سلطة الإرجاء آلية من آليات عمل مجلس الأمن فهو يستند لأساس قانوني يستمد منه مجلس الأمن قوته لمباشرة عمله، كما أن لهذه الآلية شروط هذا ما سنحاول التطرق إليه في مطلبنا هذا.

الفرع الأول

الأساس القانوني لسلطة الإرجاء

[1] دالع الجوهر، المرجع السابق، ص 38.

[2] خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسات المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي العام)، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 91.

[3] خلوي خالد، المرجع السابق، ص 92.

تعتبر سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة سلطته الثانية اتجاه المحكمة الجنائية الدولية، تتسم فعليا بالخطورة والتي قد تكون من شأنها شل نشاط المحكمة إلى اجل غير مسمى، ويستمد مجلس الأمن هذه السلطة من المادة 16 من نظام روما الأساسي:

" لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة 12 عشر شهرا بناءا على طلب من مجلس الأمن الى المحكمة الجنائية الدولية، بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز تمديد هذا الطلب بالشروط ذاتها ".[1]

وبإمكان مجلس الأمن الدولي وفي إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يطلب من المحكمة عدم البدء في التحقيق أو المقاضاة أو إيقاف حالة تم البدء فيها لمدة 12 عشر شهرا، يعطي هذا النص مجلس الأمن سلطة خطيرة يعطل بموجبها نشاط المحكمة.[2]

الفرع الثاني

شروط طلب الإرجاء

هناك بعض الشروط التي يجب أن تتوافر في طلب الإرجاء من قبل مجلس الأمن سوف نتطرق إليها كالتالي:

أولا_ صدور قرار من مجلس الأمن يطلب فيه إرجاء التحقيق:

يعني هذا الشرط أن يكون الإرجاء أو التوقيف في صورة قرار يصدر عن مجلس الأمن في صورة تصريح عن رئيسه، وهذا الشرط قد يقلل من احتمالات التعليق من دون مبرر إلى مالا نهاية لأنه يجب أن يصدر بآراء الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وقد يستخدم أحد هؤلاء حق النقض مما يحول دون إصداره.[3]

---

[1] بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، (مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 166.

[2] أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر، بدون طبعة، 2009، ص 350.

[3] هاني عبد الله السيلاوي، المرجع السابق، ص 53.

بمعنى أن طلب الإرجاء يجب أن يكون نابعا من أساس رسمي وفي صورة قرار من مجلس الأمن وليس من جهة معينة كدولة عضو في المجلس مثلا وإنما يكون بصفة رسمية من رئيس مجلس الأمن.

ثانيا_ أن يتضمن القرار طلبا واضحا وصريحا:

يقصد بذلك أن مجلس الأمن ملتزم عند اتخاذ قراره بطلب تجميد التحقيقات والمتابعات أمام المحكمة أن يبين فيه صراحة طلب المحكمة بتوقيف إجراءات التحقيق أو المحاكمة في المسألة التي يكون بصدد مناقشتها بعدما تكييفها على أساس أنها تهدد السلم والأمن الدوليين.[1]

بناءا على ذلك اتخذ مجلس الأمن الدولي عدة قرارات منذ نشأة المحكمة الجنائية الدولية يطالبها فيه بوقف إجراءات التحقيق والمتابعة ومثال ذلك القرار رقم 1422 والذي أقنعت فيه الولايات المتحدة الأمريكية مجلس الأمن بإصدار قرار يكرس فيه حصانة قضائية لأفراد قواتها العاملين ضمن قوات حفظ السلام الأممية، وأشار فيها صراحة بطلب للمحكمة التوقف عن البدء في التحقيق والمتابعة ضد الأشخاص الذين يشاركون في هذه العمليات دون أن يحدد الحالات التي ستشملها هذه القرارات.[2]

ثالثا_ تقديم طلب الإرجاء للمحكمة:

لم تبين المادة 16 الإجراءات التي يتبعها مجلس الأمن عند تقديمه لطلب الإرجاء من المحكمة ولكن المادة 17 الفقرة (2) من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية استدركت هذا النقص، وقررت أنه عندما يصدر مجلس الأمن بموجب الفصل السابع قرارا صريحا يطلب فيه من المحكمة إرجاء التحقيق عملا بالمادة 16 من النظام، يحيل الأمين العام فورا هذا الطلب إلى رئيس المحكمة ومدعيها وتخطر المحكمة مجلس الأمن تلقيها ذلك

[1] شيتر عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، فرع القانون)، كلية الحقوق، جامعة معمري تيزي وزو، 2014، ص 325.

[2] شيتر عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 326.

الطلب كما تخطر مجلس الأمن حسب الاقتضاء وعن طريق الأمين العام بما قد اتخذته من إجراءات في هذا الصدد.[1]

غير أن العيب الذي وقعت فيه المادة 16 من النظام الأساسي أن عدد المرات التي يطلب فيها مجلس الأمن توقيف عمل المحكمة في التحقيق غير محددة، واكتفت بالنص على أنه يكون قرار التأجيل مدة 12 شهرا قابلة للتجديد متى اقتضت الضرورة لذلك وتوافرت الشروط، هذا ما يجعل سلطة الإرجاء تدوم لفترة غير محدودة.[2]

المطلب الثالث

الآثار القانونية والسياسية لسلطة الإرجاء

من خلال مزاولة مجلس الأمن لعمله في سلطة الإرجاء تنتج عنها أثارا، هذا ما سنحاول التطرق اليه في مطلبنا هذا من أثار قانونية وأثار سياسية.

الفرع الأول

الآثار القانونية لسلطة الإرجاء

ما ورد في المادة 16 في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما سبق ذكرها، قد تكون أخطر مادة فهي تضعف دور المحكمة وتجعلها في تبعية لمجلس الأمن، مادام قرار الإرجاء يتجدد دون تحديد عدد المرات بذلك، فبدون تحديد المدة الزمنية لا نصبح أمام تعليق فحسب، بل يتعداه لنكون بصدد شل كلي لعمل المحكمة كونه يضرب صميم اختصاص القضاء في مباشرة التحقيق وإجراءات المحاكمة، وإخضاع المحكمة إلى هيئة سياسية، حيث

[1] خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2015، ص 183.

[2] المرجع نفسه، ص 183.

جاء على لسان أحد الفقهاء أنه أصبح لمجلس الأمن دوران: الدور الأول سياسي يتمثل في حق التدخل المباشر لحفظ السلم والأمن الدوليين، والدور الثاني قضائي يتمثل في إرجاء التحقيق والمقاضاة.[1]

وعلى هذا الأساس فسلطة الإرجاء تمثل قيدا يكبل يد المحكمة من الاستمرار في ممارسة اختصاصاتها في نظر الدعاوى، وفي أي مرحلة كانت عليها ابتداء من التحقيق والى ما قبل إصدار الأحكام ولمدة سنة قابلة للتجديد لمرات غير محدودة راغبا في ذلك ودون مراعاة لأي اعتبار أخر بما في ذلك المجني عليه.[2]

الفرع الثاني

الآثار السياسية لسلطة الإرجاء

إن النتيجة المنطقية لتوسيع سلطات مجلس الأمن ما هي إلا زيادة في قدرته على التدخل وهي نتيجة ليس من وراءها إلا هدف واحد وهو إطلاق يد المجلس في التدخل بمساعدة وتوجيه من الدول الكبرى في أي وقت شاء وبأي طريقة شاء.[3]

لذلك يمكن القول أن مجلس الأمن تتحكم فيه العديد من الضغوطات التي تمارس من قبل الدول الكبرى لتمرير مشاريعها وأهدافها التي تأتي ضمن مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين، لكن أهدافها الخفية هي توسيع نفوذها وإحكام السيطرة على الساحة الدولية.

وقد جاءت سلطة الإرجاء موسعة، لأن مجلس الأمن له سلطة تقديرية بطلب تأجيل الدعوى في أي مرحلة من سير إجراءات المحاكمة سنة كاملة كما له التجديد لما لا نهاية،

---

[1] ايلال فايزة، المرجع السابق، ص 136.

[2] المرجع نفسه، ص 137.

[3] ناصري سميرة، تأثير نفوذ القوى الكبرى على صنع القرار الدولي ، مجلة المفكر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث عشر، 2013، ص 540.

وبالتالي يؤدي هذا الدور السلبي إلى تعطيل العدالة الجنائية لصالح اعتبارات سياسية، تخدم مصالح الدول الكبرى.[1]

أسفرت تطبيقات المادة 16 من مجلس الأمن إلى تعطيل نشاط المحكمة الجنائية الدولية بشأن متابعة مرتكبي جرائم الحرب التابعين لقوات حفظ السلام في مختلف بقاع العالم، فأدت معاداة ومعارضة الولايات المتحدة الأمريكية لوجود المحكمة الجنائية الدولية إلى استخدام مجلس الأمن للحد من اختصاصاتها ولتحقيق مصالحها، فلم تكتف الولايات المتحدة الأمريكية بالاتفاقيات الثنائية مع الدول لتوفير حصانات لجنودها في العالم بل سعت لإيجاد منفذ أخر قصد توفير حصانة دائمة لجنودها المتواجدين على أراضي دول أطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فبذلت الولايات المتحدة الأمريكية جهودها للضغط على مجلس الأمن وذلك باستعمال نفوذها السياسي والاقتصادي والعسكري وذلك قصد إصدار قرارات من أجل حماية القوات الأمريكية المشاركة في عمليات حفظ السلام من الاختصاص الجنائي للمحكمة، في سياق هذا أعلن السفير الأمريكي لدى الأمم المتحدة "جون نيغروبونتي" أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تريد تعريض عامليها في الخارج إلى مخاطر قانونية لا داعي لها، واستندت الولايات المتحدة الأمريكية على المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والخاصة بصلاحية مجلس الأمن في إرجاء التحقيق كوسيلة لتحقيق مصالحها.[2]

[1] سامية صديق، تسييس المحكمة الجنائية الدولية، الجزائر، 2016/11/27، مقالة منشورة على الانترنت، https//www.alaraby.co.uk/opinon/، اطلع عليها بتاريخ 15/أفريل/2017، على الساعة 2 زوالا.

[2] بن سعدي فريزة، المرجع السابق، ص_ص 168،169.

ملخص الفصل الثاني

من خلال ما سبق دراسته في هذا الفصل والمتعلق بسلطات مجلس الأمن اتجاه المحكمة الجنائية الدولية، نستنتج أن مجلس الأمن منحت له سلطات عديدة من بينها سلطة الإحالة والتي تعتبر أداة في يد المجلس في حالة وقوع أي من الجرائم الدولية الداخلة ضمن اختصاص المحكمة، فلمجلس الأمن حق إحالتها على المحكمة الجنائية الدولية عن طريق إجراءات كفلها له ميثاق الأمم المتحدة ونظام روما الأساسي.

نستنتج أيضا أن منح مجلس الأمن لصلاحية إرجاء عمل المحكمة والتي تعد هذه الصلاحية شل إجراءات التحقيق أو المقاضاة للمحكمة من قبل مجلس الأمن متى رأى بأن عمل المحكمة يتنافى وإجراءات حفظ السلم والأمن الدوليين.

تعتبر هذه الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن من أخطر السلطات التي يمتلكها نظرا لاحتمال استعمالها التعسفي واللامنطقي، مع وجود الدول الدائمة العضوية وهيمنة القوى الكبرى

على مجلس الأمن يمكن القول أن توسيع صلاحيات مجلس الأمن بهذا الشكل يخدم مصالحها بدرجة أكبر من تحقيق الهدف المنشود وهو حفظ السلم والأمن الدوليين.